مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISNN 2253-0266
المجلد (15) العدد (2) سبتمبر 2026: ص-ص 351 - 371 e-ISSN 2600-6219

الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر: بين الضمانات الدستورية والمعالجة التشريعية

محمد هاملي *
المركز الجامعي بمغنية؛ الجزائر

فتيحة بن صديق
جامعة مستغانم؛ الجزائر

تاريخ الاستلام 13-03-2026 تاريخ القبول 05-07-2026 تاريخ النشر 20-09-2026

الملخص:

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص إحدى الأساليب التي يلجأ إليها لإنعاش الاقتصادات الوطنية وتوفير الخدمات العامة في مواجهة شح الموارد المالية للدول، وهي تأخذ عدة أنماط، منها ما يتعلق بتفويضات المرفق العام، ومنها ما يأخذ شكل دخول متعاملين من القطاعين العام والخاص في رأسمال مؤسسة ما. ولقد عرفت الجزائر هذا النمط الأخير بداية من سنة 1982من خلال قانون تنظيم شركات الاقتصاد المختلط. ثم تكرّس ذلك بموجب الأمر المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الصادر سنة 1995، لتتم مراجعة المسار من جديد بموجب الأمر الصادر سنة 2001.

غير أن هذا النوع من الشراكة عرف نوعاً من التراجع حين وضع قانون المالية التكميلي لسنة 2009 سقفاً لا يمكن تجاوزه من قبل المستثمر الخاص في أي شراكة اقتصادية في الجزائر سواء كان وطنياً أو أجنبياً، واستمر الحال كذلك إلى حين إلغاء السقف المذكور بموجب قانون المالية لسنة 2020 وإبقائه فقط في القطاعات الاستراتيجية. وعلى الرغم من أن قانون الاستثمار الجديد أتى بالعديد من الأحكام التحفيزية المتعلقة بفتح باب الاستثمار أمام الأجانب والوطنيين الخواص، إلا أن الغموض لا يزال قائماً بشأن مصير قاعدة 49/51 فيما يتعلق بالقطاعات الاستراتيجية.

الكلمات المفتاحية: شراكة؛ قطاع عام؛ قطاع خاص؛ خوصصة؛ استثمار.

* المؤلف المُراسل m.hamli@cu-maghnia.dz ؛ (مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية. جامعة تلمسان).
©محمد هاملي و فتيحة بن صديق – رخصة المشاع الإبداعي نَسب المصنَّف 4.0 دولي(CC BY 4.0)

Public–Private Partnership in Algeria: Between Constitutional Guarantees and Legislative Treatment

Abstract:

Public-Private Partnerships are considered one of the widely adopted methods for revitalizing national economies and providing public services in the face of state financial resource scarcity. These partnerships take several forms, ranging from public service delegations to the participation of public and private operators in the capital of a specific enterprise. Algeria recognized this latter model starting in 1982 through the Law Organizing Mixed Economy Companies. This was further consolidated by the 1995 Ordinance concerning the privatization of public enterprises, and the process was subsequently revised by the 2001 Ordinance.

However, this type of partnership experienced a decline when the 2009 Supplemental Finance Law established a ceiling that private investors - whether domestic or foreign- could not exceed in any economic partnership in Algeria. This status quo persisted until the 2020 Finance Law abolished the aforementioned ceiling, maintaining it only for strategic sectors. Although the new Investment Law introduced numerous incentive provisions regarding opening investment to foreigners and domestic private sector, ambiguity remains concerning the fate of the 49/51 rule as it pertains to these strategic sectors.

Keywords: *Partnership; Public Sector; Private sector; Privatization; Investment.*

مقدمة:

تعرّف الشراكة "عام-خاص" حسب منظمة الأمم المتحدة على أنها كافة الأساليب المبتكرة من القطاع العام للتعاقد مع القطاع الخاص الذي يجلب رؤوس الأموال وقدراته لتسليم المشاريع في الوقت وبالميزانية المحددين، في حين تبقى مسؤولية القطاع العام تقديم خدمات للأفراد بالطريقة التي يستفيد منها الجمهور وتحقق التنمية الاقتصادية وتحسن

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر2026؛ ص-ص 351 - 371

نوعية الحياة[1]. أما البنك الدولي فعرّفها على أنها عقد طويل الأجل بين كيان خاص ووكالة حكومية، من خلاله يأخذ الكيان الخاص على عاتقه حصة كبيرة من المخاطرة، إضافة إلى المسؤولية الإدارية[2]. بينما عرّفتها اللجة البريطانية للشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنها مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام والخاص بناء على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامة للبلد[3].

وعرّفها البعض على أنها أحد أشكال التعاون بين القطاعين العام والخاص يتم من خلالها وضع ترتيبات يستطيع بمقتضاها القطاع العام توفير السلع والخدمات العامة والاجتماعية من خلال السماح للقطاع الخاص بتقديمها بدلاً من أن يقدمها القطاع العام بنفسه، أي بصورة مباشرة[4].

وتأخذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص عدة أشكال، فقد تتجسد في مشاريع إنتاج السلع والخدمات، والاستثمار في البنى التحتية عن طريق عقود تفويض المرافق العامة وعقود « Bot »، مثلما قد تتجسد في الاستثمار في أنشطة الاستيراد والتصدير، ناهيك عن صورة أخرى للشراكة تتمثل في الخوصصة الجزئية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[1] . بلغنو سمية، "دور الشراكة العمومية الخاصة في استثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمالية (الجزائر)، المجلد 4، عدد 2 (2018)، ص 47.

[2] . بنكوس مختار، ذوادي إبراهيم، "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتمويل مشاريع البنى التحتية في الجزائر"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة (الجزائر)، المجلد الرابع، العدد 2 (2020)، ص 54. أنظر كذلك: بشير عبد العالي، يحي بدراوي، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية (الجزائر)، المجلد 4، العدد 8 (2021)، ص 113.

[3] . سليم موالدي، كريمو دراجي، أكرم حزي، "التجربة الفرنسية في الشراكة بين القطاع العام والخاص وأهميتها التنموية"، مجلة معارف (الجزائر)، العدد 24 (2018)، ص 230. أنظر كذلك: بلقاسمي فاضيلة، صلاح ربيعة، "الممارسات والتجارب المحلية والعالمية في مجال إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية (الجزائر)، مجلد 12، عدد 4 (2020)، ص522.

[4] . بن موفق زروق، قادري محمد الطاهر، "تفعيل استراتيجية الشراكة بين القطاع العام والخاص كخيار لتحفيز التنويع الاقتصادي على ضوء بعض التجارب الدولية"، مجلة البديل الاقتصادي (الجزائر)، المجلد 5، العدد 1 (2018)، ص 118.

وهنالك عدة مبررات وأسباب تدفع الدول باتجاه تعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، لعل من أهمها عدم قدرة الحكومات على تلبية جميع احتياجات السكان وتحقيق التنمية المستدامة بمفردها، ضغوط المنافسة المتزايدة وانخفاض معدلات النمو ومحدودية الموارد المالية والبشرية والتقنية لدى القطاع العام، والرغبة في زيادة الفعالية والكفاءة في أداء المؤسسات[1]... خاصة وأن من مزايا الشراكة بين القطاعين العام والخاص توفير رأس مال القطاع الخاص وخبراته في إدارة المشاريع وتخفيف الأعباء المالية على القطاع العام، وخلق القيمة المضافة وإدارة المشاريع على أسس اقتصادية بما يحقق المكاسب الاجتماعية والاقتصادية، وتوزيع مخاطر المشروع التجاري بين القطاعين العام والخاص، ناهيك عن تشجيع المنافسة والابتكار[2]. غير أنه وفي المقابل، يبقى توفير إطار تشريعي وتنظيمي مناسب من أهم متطلبات نجاح مثل هذه الشراكة.

في هذا الصدد، وحسب تقرير سنة 2016 حول التنمية الاقتصادية في أفريقيا الذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يوم 21 يوليو 2016، احتلت الجزائر المرتبة الخامسة إفريقياً من حيث الاستثمارات المشتركة بين القطاعين العام والخاص، بقيمة تصل إلى 13.2 مليار دولار خلال الفترة 1990-2015، حيث تأتي بعد نيجيريا والمغرب وجنوب إفريقيا ومصر[3]، وهي مرتبة لا تعبر عن حجم الإمكانيات الهائلة التي تملكها الجزائر، سواء من حيث الموارد الأولية ولاسيما الطاقية منها، ومن حيث المواد البشرية، وحتى من حيث البنى التحتية المتوفرة، مثلما لا تعبر عن الضمانات التي يوفرها الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020، والذي نص في مادته 61 على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، مما يجعلنا نفترض بوجود عوامل أخرى تعوق مثل هذه الشراكة، ربما يكون العامل القانوني أحدها.

فيا ترى، كيف عالج المشرع الجزائري موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وما مدى فعالية الأحكام التشريعية التي جاء بها مقارنة بما جاء به الدستور من ضمانات؟

[1] . بن موفق زروق، قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 123.

[2] . نفس المرجع، ص 121، 122، 123.

[3] . بلغنو سمية، المرجع السابق، ص 49.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 351 - 371

هذا ما تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عليه، من خلال تسليط الضوء على التنظيم التشريعي للشراكة ين القطاعين العام والخاص خلال فترة اِعتناق الفكر الاشتراكي، على أن نتعرض في القسم الثاني إلى التنظيم التشريعي لذات الشراكة عقب هجر الدولة للفكر المذكور، وكل ذلك في ضوء ما جاء به الدستور من ضمانات، مستعينين في ذلك بالمنهجين الوصفي والتحليلي لاستقراء النصوص القانونية ذات الصلة، علاوة على المنهج التاريخي للوقف على التطورات التي شهدها الموضوع، مع تجنب التعرض إلى الشراكة عن طريق اتفاقيات التفويض التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 لكون هذا الأخير لم تفعل أحكامه بعد.

المبحث الأول: مظاهر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ظل التسيير الاشتراكي للاقتصاد

يمكن القول بأن الجذور التاريخية لهذا النوع من الشراكة ظهرت مع أزمة أسعار النفط التي عصفت باقتصاديات الربع مطلع ثمانينات القرن الماضي، ومن ضمنها الاقتصاد الجزائري، وهو ما دفع السلطات الجزائرية حينها إلى تبني مقاربة جديدة تسمح للقطاع الخاص بالدخول في شراكات مع القطاع العام عبر ما سمي حينها بشركات الاقتصاد المختلط.

المطلب الأول: مفهوم شركات الاقتصاد المختلط

إن أول ما تم استحداث شركات الاقتصاد المختلط في الجزائر كان بموجب القانون رقم 82-13[1]. هذا الأخير كان قد عرّف شركات الاقتصاد المختلط بأنها شركات تجارية بالأسهم تخضع للقانون التجاري الجزائري، يحوز جزء من رأسمالها مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية وطنية، ويندرج إنشاؤها وقانونها الأساسي المعد طبقاً للتشريع المعمول به في إطار بروتوكول الاتفاق مبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الأطراف الأجنبية[2].

[1] . القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.

[2] . المادة 3 من القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها (جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 31 أوت 1982) ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

وواضحٌ من التعريف أعلاه أن المشرع قد حاول تحفيز المؤسسات الأجنبية على الدخول إلى السوق الجزائري من خلال إخضاع شركات الاقتصاد المختلط لأحكام القانون التجاري والذي يقوم بطبيعة الحال على مبدأ المنافسة. وتجلى هذا الحرص كذلك من خلال النص على إنشاء مثل هذه الشركات عن طريق بروتوكول اتفاق، وليس عن طريق عقد إداري، وفي ذلك فرق كبير. فلو أن إنشاءها كان بموجب عقد إداري قانوناً لتعين إخضاع النزاعات التي قد تقع بين الأطراف لأحكام القانون الإداري ولاختصاص القضاء الإداري الجزائري، وهو ما كان ليشكل عاملاً منفراً للمستثمرين الأجانب، إذا علمنا أن أحكام القانون الإداري تحكم علاقات قانونية غير متوازنة وترجح كفة الإدارة باعتبارها الجهة الساهرة على تحقيق المصلحة العامة.

ومع ذلك، ينبغي القول بوجود أنواع أخرى لشركات الاقتصاد المختلط غير تلك التي ذكرناها، ويتعلق الأمر بشركات الاقتصاد المختلط المنشأة بموجب معاهدة دولية، وشركات المحاصة المنشأة بموجب الأمر رقم 71-22 المتعلّق بالإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان التنقيب عن الوقود السائل وإستغلاله، فضلاً عن شركات الاقتصاد المختلط التي يوجد مقرها في الخارج، وهي الأنماط الثلاثة التي لم تكن تخضع لأحكام القانون رقم 82-13 بصريح مادته الثانية.

المطلب الثاني: ضوابط تملك الحصص في شركات الاقتصاد المختلط

مثلما تم توضيحه أعلاه، فإن شركات الاقتصاد المختلط توزّعت إبان الحقبة الاشتراكية في الجزائر بين عدة أنواع، نوع ينشأ بموجب معاهدة دولية وهذا تحكمه الضوابط المقرّرة بموجب المعاهدة أو الاتفاق المنشئ، أو بعبارة أخرى تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، على اعتبار أن الاتفاقية الدولية وتطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية تعلو على أي تشريع داخلي في القيمة القانونية. ونوع نشأ تطبيقاً للأمر رقم 71-11 المتضمن تأميماً جزئياً لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في بعض الشركات الأجنبية المحددة، وفيه تراوحت نسبة الشريك الأجنبي بين 49 % و98 %[1]. ونوع نشأ تطبيقاً للأمر رقم 71-22 المتعلّق بالإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل وإستغلاله، وفيه لا يمكن أن تتجاوز نسبة مشاركة الشريك الأجنبي 49% كحد

[1] . المادة الأولى من الأمر رقم 71-11 المؤرخ في 24 فبراير 1971 المتضمن تأميماً جزئياً لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في بعض الشركات. جريدة رسمية عدد 17 المؤرخ في 25 فبراير 1971.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 351 - 371

أقصى، مع وجوب أن تكون الشراكة حصراً مع الشركة الوطنية "سوناطراك"[1]. ونوع من الشركات يكون مقره خارج التراب الوطني، وبطبيعة الحال يحكمه قانون دولة المقر كأصل عام. والنوع الأخير وهو الذي يحكمه القانون رقم 82-13 المتعلِّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها.

فالقانون رقم 82-13 أعلاه لم يكن يحكم سوى شركات الاقتصاد المختلط التي يتم إنشاؤها بشراكة بين مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية ومؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية، دون غيرها من الأنواع التي قد تؤول ملكية الحصص فيها بين الشريك الأجنبي والشريك الوطني العمومي.

ووفقاً للمادة 3 من القانون أعلاه، كان ينبغي على شركات الاقتصاد المختلط أن تأخذ شكل شركة أسهم خاضعة للقانون التجاري الجزائري تنشأ في إطار بروتوكول اتفاق يبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الأطراف الأجنبية، حيث كان هذا البروتوكول يعتبر بمثابة معاهدة على وعد بالتعاقد وفقاً لأحكام المادة 71 من القانون المدني الجزائري[2].

وفي إطار هذه الشركة، لم يكن ينبغي أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية في شركة الاقتصاد المختلط عن 51 %، تنعكس على أجهزة إدارة الشركة[3]، وأكثر من ذلك كان الطرف الجزائري متمتّعاً بامتياز ممارسة حق الشفعة و/أو الموافقة عند بيع الطرف الأجنبي لأسهمه أو تحويلها أو التنازل عنها[4].

والواضح من خلال البنود أعلاه، أن المشرع الجزائري حرص على عدم خروج إدارة الشركة من الأيادي الجزائرية؛ بأن خص الطرف الجزائري بامتياز تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام للشركة، وكذا بأن جعل اختيار باقي الأعضاء رهيناً بحصة كل طرف في الشركة،

[1] . المادتان 1 و3 من الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أبريل 1971 المتعلق بتحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة واستغلالها، جريدة رسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 13 أبريل 1971.

[2] . المادة 3 من القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

[3] . المادتان 22 و26 من القانون رقم 82-13 أعلاه.

[4] . المادة 43 من القانون رقم 82-13 أعلاه.

مع العلم أن حصة الشريك الجزائري لم يكن لها لتقل عن 51% من مجموع الحصص[1]. والواقع أن هذا المنحى ينسجم إلى حد بعيد مع الشروط التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي لقيام شركة اقتصاد مختلط في فرنسا، وهي مساهمة الشريك العمومي بأغلبية الحصص (أكثر من 50 % من الأسهم)، واستئثاره بتعيين أغلبية أعضاء هيئات الإدارة، وهما الشرطان اللذان قوبلا بانتقاد من قبل بعض الفقه[2].

ولكن، ربما كان هذا المنحى من بين الأسباب التي أدت إلى فشل برنامج الشراكة الذي جاء به القانون رقم 82-13، الأمر الذي دفع المشرع سنة 1986 إلى تعديله بموجب القانون 86-13، والذي نص صراحة على منح الشريك الأجنبي حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار، وكذا حق تحويل حصة من الأرباح ومن أجور المستخدمين الأجانب في الشركة[3].

مع ذلك، لم يكن لهذا التعديل أي نتائج تذكر تقريباً على واقع الاستثمارات الأجنبية التي ظلّت شحيحة بسبب الإيديولوجية الاشتراكية التي كانت تعتنقها الدولة الجزائرية، والتي كانت تثير نفور وعدم ثقة الشركات الكبرى في العالم. ولأدل على هذا التوجه استمرار الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي حتى في القطاع الخاص، وهو ما تجلى حينها من خلال القانون رقم 88-25 المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[4]، والذي منع إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات المعتبرة استراتيجية، ونص في المقابل على ضرورة استجابة كافة استثمارات القطاع الخاص للأهداف والبرامج المعلن عنها في برامج التخطيط[5].

[1] . المادتان 25 و27 من القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

[2] . زايدي أمال، المرجع السابق، ص 2017، 2018.

[3] . المادة 5 من القانون رقم 86-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 أعلاه.

[4] . القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 28 الصدر بتاريخ 13 يوليو 1988.

[5] . المادتان 2 و5 من القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 351 - 371

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مرحلة الانفتاح الاقتصادي

عقب الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بداية بتبني دستور سنة 1989، ثم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلِّق بترقية الاستثمار تم إلغاء القانون رقم 82-13، لتظهر أنماط أخرى للشراكة بين القطاعين الخاص والعام، فيما يلي نقوم باستعراضها.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل صدور الأمر رقم 09-01

على الرغم من إلغاء القانون رقم 82-13 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه، لم يقم هذا الأخير بالنص على نمط جديد للشراكة بين القطاعين العام والخاص، وبالتالي أصبحت مثل هذه الشراكة متصورة من خلال أية مشاريع اِستثمارية جديدة دونما التقيد بنسبة معينة لذلك الطرف أو ذلك، وبصرف النظر عمّا إذا كان وطنياً أو أجنبياً.

واِستمر الحال كذلك إلى غاية صدور الأمر رقم 95-22 المتعلِّق بخوصصة المؤسسات العمومية[1]، والذي نص ضمناً على إمكانية قيام شراكة بين القطاعين العام والخاص، الوطني والأجنبي، وذلك حينما أتاح التنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية للخواص ودونما اشتراط نسب معينة لذلك[2]. وقد تمخض عن هذا النص العديد من عمليات الخوصصة الجزئية التي أدت بالضرورة إلى ظهور نوع من الشراكة بين القطاعين العام والخاص[3].

ومع ذلك، ينبغي الإقرار بأن النتائج التي جاء بها الأمر رقم 95-22 لم تكن في مستوى التطلّعات، وهو ما اضطر السلطات إلى إصدار قانون جديد يضبط تنظيم وتسيير المؤسسات

[1] . الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

[2]. المادة الأولى من الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

[3] . يكاد يتفق الشراح والباحثون على أن الخوصصة أو "الخصخصة" هي أحد أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص. أنظر في لك مثلاً: زيان بروجة علي، "أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تفعيل التنمية الاقتصادية بالجزائر خلال الفترة (2002-2017)"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال (الجزائر)، المجلد 6، العدد 2 (2020)، ص 297.

العمومية الاقتصادية وخوصصتها، يتعلّق الأمر بالأمر رقم 01-04[1]، والذي زامنه في نفس التاريخ صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، حيث أدرج هذا الأخير عمليات الخوصصة الجزئية ضمن مفهوم الاستثمار[3]، بخلاف المرسوم التشريعي الملغى رقم 93-12 الذي لم يذكر ذلك[4].

وبالفعل، عرّفت المادة 13 من الأمر رقم 01-04 الخوصصة على أنها عملية نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون من غير المؤسسات العمومية، حيث أردفت ذات المادة بأن الملكية هنا تشمل كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة، و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال، مثلما تشمل الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

ومن ثم، يمكن القول بأن الأمرين رقم 01-03 و01-04 أرسيا نوعاً من الشراكة بين القطاعين العام والخاص، شراكة غير مقيدة بنسب معينة لفائدة الأطراف، ومتصورة فقط من خلال مؤسسة كانت قائمة من الأصل، جرى التنازل عن جزء من أصولها لفائدة متعامل خاضع للقانون الخاص. ومن تطبيقات الشراكة وفق هذا الأسلوب تلك التي تمت سنة 2005 بين الشركة العمومية "فرتيال " والشركة الإسبانية "فيلاديمير" في مجال إنتاج الأمونياك،

[1] . الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

[2] . الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

[3] . أنظر المادة 2 فقرة 3 من الأمر رقم 01-03 أعلاه.

[4] . بخلاف المرسوم التشريعي 93- 12 وأيضا قانون النقد والقرض 90- 10، فبموجب الأمر رقم 01- 03 لم يعد مجال القطاعات الحيوية ذات الأولوية المنتجة مقصورا على الدولة بل يمتد إلى تدخل المؤسسات الخاصة سواء الوطنية منها أو الأجنبة. مع ذلك تبقى حرية الاستثمار مقيدة بطبيعة النشاط وصفة المستثمر استنادا إلى نص المادة 4 منه على الالتزام بمراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة والبيئة.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 351 - 371

حيث كان الشريك الجزائري يحوز على نسبة 34% في مقابل حصة 66 % التي كان يحوز عليها الشريك الإسباني[1].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص بعد صدور الأمر رقم 09-01

يمكننا أن نميز خلال هذه الفترة بين مرحلتين مهمتين، لكلٍّ منها إطارها القانوني الخاص، الأولى تمتد من صدور الأمر رقم 09-01 إلى غاية صدور القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والثانية تمتد من صدور هذا الأخير ليومنا هذا.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص في ظل سريان المادتين 58 و62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009

تعرّض برنامج الخوصصة في الجزائر للعديد من الانتقادات، لاسيما وأنه أدى إلى بيع بعض المؤسسات الرابحة التي كانت تدر دخلاً مهما للخزينة العمومية بأقل من قيمتها الحقيقية[2]. وقد عبّر عن هذا الفشل رئيس الجمهورية الراحل "ع. بوتفليقة" –حينها- في إحدى خطاباته سنة 2008، وربما كان ذلك من أسباب مراجعة بعض مضامينه –ولو على نحو غير مباشر- بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وقد كان لصدور الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] أثر بالغ على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث نص في مادته 62 على تتمة الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 4 مكرر 2، بما يقرر منع إقامة أي استثمار من طرف الجزائريين المقيمين من خلال الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلاّ في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي، مع انطباق الحكم ذاته في حال فتح رأسمال مؤسسة عمومية اقتصادية للخوصصة لفائدة متعامل خاص جزائري مقيم. بعبارة أخرى، لم يكن في وسع المتعامل الخاص الوطني المقيم أن يحصل على أكثر من 66 % من رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية المعروضة للخوصصة، فإذا ما أراد

[1] . سليماني عبد الغني، "المنظومة القانونية الجزائرية لاتفاق الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية (الجزائر)، العدد 2 (2018)، ص 60، 61.

[2] .بن موفق زروق، قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 118، 119.

[3] . جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009.

الحصول على باقي الأسهم كان عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى مجلس مساهمات الدولة بعد انقضاء خمس سنوات، وبعد التحقق من استيفاء التزاماته المكتتبة[1]. فإذا ما وافق المجلس، فإن التنازل يكون بالسعر المتفق عليه مسبقاً في ميثاق الشركاء، أو بالسعر الذي يحدده المجلس.

ومن ثم، فإن عملية الخوصصة لفائدة المتعاملين الوطنيين المقيمين وفقاً للمادة 62 من الأمر رقم 09-01 لم يكن بإمكانها إلاّ أن تكون جزئية، فتفضي إلى تكوين ما يمكن وصفه "شركة اقتصاد مختلط"، ولم يكن في وسع المتعامل الخاص الوطني المقيم شراء كافة أسهم المؤسسة العمومية إلاّ بعد ترخيص من مجلس مساهمات الدولة عقب استيفائه جميع الالتزامات المكتتبة بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ الاقتناء الأولي. ومثلما هو واضح من المادة 62 أعلاه، فإن الأحكام المذكورة تخص المتعاملين الجزائريين المقيمين دون سواهم.

لكن، هل يعني ذلك بأن المتعاملين الجزائريين المقيمين خارج الوطن كانوا مستثنين من هذ الأحكام، وكان بإمكانهم الدخول في شراكات مع القطاع العام الوطني دون وجود سقف أقصى لحصصهم؟

إجابة على هذا التساؤل، نقول بأن المتعاملين الجزائريين غير المقيمين بالجزائر كانوا مستثنين فعلاً من أحكام المادة 4 مكرر 1 المضافة بموجب المادة 62 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ولكن استثناءهم هذا لم يكن يعطيهم أي امتياز، بل على العكس كان يدخلهم –برأينا- ضمن حكم المستثمرين الأجانب. حيث وفي ظل سكوت الأمر رقم 09-01 عن بيان مركزهم القانوني بشكل صريح، وبالرجوع لأحكام المادة 125 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والصرف ساري المفعول حينها[2]، نجدها قد عرّفت غير المقيم في الجزائر بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر". ومن الواضح هنا أن هذه المادة لم تميز بين الجزائري وغير الجزائري مادام أن محور التعريف ارتكز على الموطن الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

[1] . المادة 4 مكرر2 من الأمر رقم 01-03 المتممة بموجب المادة 62 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[2] . الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والصرف (جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003) المعدل والمتمم. وجدير بالذكر أن هذا الأمر جرى إلغاؤه مؤخراً بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023.

بالنتيجة، فإن الجزائريين غير المقيمين كانوا يدخلون ضمن نطاق انطباق المادة 58 من ذات الأمر رقم 09-01. وبالرجوع لمضامين هذه الأخيرة، نجدها تضيف المادة 4 مكرر[1] إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (والملغى فيما بعد)، والتي كانت قد نصت على عدم جواز إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي. وبالنسبة لأنشطة الاستيراد، لا يمكن أن تمارس من طرف الأجانب إلا من خلال شراكة مع متعامل جزائري مقيم يحوز نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي. حيث رأى بعض الباحثين أن الغرض من هذه النسب هي لحماية الاقتصاد الوطني وترقيته وتخفيض فاتورة الاستيراد[2].

وعلاوة على ما ورد في نص المادة 4 مكرر، نصت المادة 4 مكرر 1 المضافة بموجب المادة 62 من ذات الأمر رقم 09-01 أن هذه الأحكام تنطبق حتى في حال فتح رأسمال المؤسسات العمومية على المساهمة الأجنبية، أو بعبارة أخرى، تنطبق حتى في حالات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فتكون الخوصصة بالضرورة جزئية وليس مثلما كان عليه الحال سابقاً.

ومن ثم، فمادام أنهم مستثنون صراحة من سقف 66 % المنصوص عليه في المادة 4 مكرر2 (المضافة بالمادة 62 من الأمر رقم 09-01)، فإن المتعاملين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر والذين يرغبون في الاستثمار في الجزائر كان عليهم الدخول في شراكات مع متعاملين جزائريين مقيمين في حدود 49 % على الأكثر من رأسمال الاستثمار، وإذا تعلّق الأمر بأنشطة الاستيراد، كان عليهم الدخول في شراكات مع متعاملين جزائريين مقيمين في حدود 70 % على الأكثر من رأسمال الاستثمار.

وقد يقول البعض بأن الغرض من هذه الأحكام كان دفع المستثمرين الجزائريين في الخارج إلى الإقامة في وطنهم والاستثمار فيها وهذا قول معقول، ولكن لماذا لم يكن هو الغرض

[1] . وليس المادة 4 مكرر1 مثلما ورد في صلب المادة، لأن المادة 4 مكرر 1 أضيفت بالمادة 62 من ذات الأمر، وما يؤكد هذا الخطأ في الترتيب هو أن الأمر رقم 01-03 لم يكن يتضمن مادة من قبل بترتيب "4 مكرر" حتى نباشر تعديله بـ"4 مكرر1"، كما أن المادة 62 وهي تحيل إلى ما ورد في المادة 58 من ذات الأمر استعملت عبارة "الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه" ولم تقل "4 مكرر1" أعلاه.

[2] . زايدي أمال، "الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 %"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني (الجزائر)، العدد 1 (2016)، ص 211.

ذاته بالنسبة للمستثمرين الأجانب؟ فالمادة التي تحدد الحد الأقصى للتملك تخاطب المستثمرين الأجانب على مطلقهم ولا تخص منهم غير المقيمين، بمعنى أنه حتى لو نقل المستثمرون الأجانب مقر إقامتهم إلى الجزائر فليس لذلك أي أثر على ما يمكن أن يتملّكوه من حصص في أي استثمار يباشرونه بالجزائر والمحدد في 49 % طبقاً للمادة 4 مكرر1، وذلك أمر غير محفز بالمطلق!

وجدير بالذكر أن ذات الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 09-01 تم التأكيد عليها فيما بعد في القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016[1]، أولاً من خلال المادة 62 التي حددت السقف الأقصى لحصص الشركاء الوطنيين الخواص والمقيمين في 49% على الأكثر من أي عملية تنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية تقوم بها مؤسسة عمومية اقتصادية، ثم من خلال المادة 66 والتي حددت السقف الأقصى لأي نشاط يقوم به الأجانب يتعلّق بإنتاج السلع والخدمات والاستيراد في 49 % على الأكثر من رأس المال. بل يمكن القول بأن القانون رقم 15-18 شدد من الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 09-01 قبل المستثمرين الأجانب، مادام هذا الأخير كان يحدد السقف الأقصى لمساهمة الأجانب في أي نشاط استيراد بغرض بيع الواردات على حالها في 70 % من رأس المال، في الوقت الذي خفض القانون رقم 15-18 هذه النسبة وبالنسبة لجميع أنشطة الاستيراد إلى 49 % فقط.

ولكن ينبغي التنويه إلى أنه ليس كل استثمار يدخل فيه الأجانب أو الجزائريون غير المقيمين مع شريك جزائري بالنسب المذكورة أعلاه يدخل ضمن مفهوم الشراكة "عام-خاص"، فقد يكون الشريكان الجزائريان من القطاع الخاص أيضاً، فنكون بصدد شراكة خاص-خاص. وعليه، ينبغي أن يكون الشريك الجزائري ممثلاً في إحدى المؤسسات العمومية أو تجميعاً يضم بعضها حتى ينطبق وصف الشراكة عام-خاص على الاستثمار مع الأجنبي أو مع الجزائري غير المقيم.

[1] . القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 351 - 371

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص بعد صدور قانون المالية لسنة 2020

لقد كان للأحكام التي جيء بها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وأكد عليها قانون المالية لسنة 2016 أثر سلبي على تدفق الاستثمارات الأجنبية للجزائر، فالمستثمرون الأجانب كانوا أمام ثلاثة خيارات: إما أن يبحثوا عن شريك جزائري يباشرون معه المشروع، وفي هذه الحالة غالباً ما كان الاختيار يقع عنوة على أحد رجال الأعمال المقربين من السلطة مثلما كشفت عنه تحقيقات الفساد في قضايا مجمع "طحكوت" في شراكته مع «HYUNDAI » وكذا مع مؤسسة "سوفاك" وغيرها، أو يلجؤون إلى الشراكة الصورية التي يبقون فيها مهيمنين على المشروع من الناحية الفعلية، من خلال إبرام عقد جانبي بين الطرف الجزائري والطرف الأجنبي يتنازل بموجب الأول عن الإدارة، وهو ما فعلته الدولة مع شركة "ORASCOM TELECOM"[1]، أو يحجمون من الأصل عن الدخول إلى السوق الجزائري ويبحثون عن دولة أكثر جاذبية مثلما فعل مجمع "PEUGEOT CITROEN " الذي اختار الاستثمار في المغرب بعدما كان قد باشر مفاوضات مع السلطات الجزائرية.

عقب صدور القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[2]، تبدل مناخ الاستثمار في الجزائر على الأقل من الناحية القانونية، ذلك أن المادة 109 من هذا النص عدّلت المادة 66 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، فنصت على ضرورة ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً بالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51 % على الأقل من رأسمالها.

وواضحٌ من المادة 66 أعلاه أنها اِستثنت نشاط الاستيراد من السقف المذكور، مثلما اِستثنت أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي لا تكتسي طابعاً اِستراتيجياً بالنسبة للاقتصاد الوطني. وعليه، وفيما يتعلّق بالأنشطة المستثناة، لم يعد المستثمرون الأجانب مقيدون بسقف معين للحصص المتاح لهم اِكتسابها، بل وأصبح بإمكانهم الدخول في مشروعهم الخاص دونما

[1] . زايدي أمال، المرجع السابق، ص 217، 220.

[2] . القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

حاجة إلى الدخول في شراكة مع أي متعامل جزائري، وهو ما أكدته -أشهراً بعد ذلك- المادة 49 من القانون 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020[1]، وذهب هذا الأخير إلى أبعد من ذلك من خلال تحديد المقصود بالقطاعات التي تكتسي طابعاً إستراتيجياً، حيث عدّدها على النحو الآتي[2]:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط إستخراج على السطح أو تحت الأرض باستثناء محاجر المواد غير المعدنية،
- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا إستغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية،
- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- خطوط السكك الحديدة والموانئ والمطارات،
- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

وتطبيقاً لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-145[3] ليحدد مفهوم النشاطات الاستراتيجية، حيث عدّدها بالخصوص في الصناعات العسكرية وبعض الصناعات والنشاطات الصيدلانية، والعديد من النشاطات متعلقة باستخراج المحروقات والمعادن ومنتجات المقالع الموجهة لمواد البناء، علاوة على أنشطة النقل الجوي والبحري والنقل بالسكك الحديدية...

[1] . القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 33 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2020.

[2] . المادة 50 من القانون رقم 20-07 أعلاه.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021 يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً إستراتيجياً، جريدة رسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 22 أبريل2021.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 351 - 371

إلا أن الملاحظ هو أن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 أعاد إدخال أنشطة الاستيراد ضمن الأنشطة التي تتقيد بقاعدة 49% للأجانب و 51% للوطني المقيم، وذلك بموجب مادته 49 التي نصت على أنه "باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعاً استراتيجياً التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% ، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

كما أن الملاحظ على هذا القانون أنه لم يتكلم عن واقع الشراكة بين القطاع العام، والقطاع الخاص الوطني المقيم، فالمادة 51 منه ألغت نص المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المحددة لسقف حصص المستثمرين الأجانب في إطار الشراكة مع القطاع العام الجزائري، ولكنها لم تلغ المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016 التي تحدد سقف حصص المستثمرين الجزائريين المقيمين في إطار مشاريع الشراكة مع القطاع العام الجزائري، ما يجعلنا نتساءل: هل يعني ذلك بأن القيود على مشاريع الشراكة بين القطاع العام والمتعاملين الوطنيين المقيمين لا تزال نافذة إلى يومنا هذا؟

في الواقع إن الإجابة على هذا التساؤل تحتمل فرضيتين: أولاهما أن السقف الأقصى لتملك المتعامل الوطني الخاص لحصص في مشروع الشراكة لا يزال قائماً ومحدّداً في 66 % مادام أن قانون المالية لسنة 2020 لم يتكلم عنه، أما الفرضية الثانية وهي المرجحة فمفادها أن هذا السقف تم إلغاؤه بالفعل، لأنه كان قد أُدخِل في قانون الاستثمار رقم 01-03 المتمم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ومن ثم فبمجرد إلغاء الأمر رقم 01-03 أعلاه بموجب القانون رقم 16-09 –والذي لم يأت بأحكام بديلة- تكون القاعدة المذكورة قد ألغيت بالفعل، وهذا ما يرجحه الاتجاه السائد للسلطات الجزائرية التي بادرت مطلع سنة 2021 إلى طرح مشروع قانون للنقاش ينظم مسألة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الوطني منه والأجنبي، ولم تشر فيه إطلاقاً إلى الحد الأقصى الذي يتعين على المتعامل الوطني عدم تجاوزه في أي مشروع شراكة مع القطاع العام.

ومع ذلك، نقول بأن الفوضى التي طبعت عملية المعالجة التشريعية لموضوع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، خلقت لنا نوعاً من الغموض، حيث إن المادة 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ألغت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي أضافت أحكاماً جديدة إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، وهو القانون الملغى أصلاً

بموجب القانون 16-09. بعبارة أخرى، إن المادة 51 من قانون المالية لسنة 2020 ألغت ما هو ملغى أصلاً.

ونعتقد بأنه كان حرياً بالمشرع أن يلغي نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016، لأننا عندما نباشر بإلغاء نص علينا إلغاء النص الناسخ وليس النص المنسوخ قبلاً، وهو الخطأ الذي حصل وأدخلنا في نوع من الغموض، وحتى قانون المالية لسنة 2021[1]وقانون المالية التكميلي لذات السنة[2]لم يأتيا بجديد بشأن ذلك، وكذلك كان الحال بالنسبة لقوانين المالية التي تلت ذلك.

وعليه، صحيح أن المادة 3 من قانون الاستثمار الجديد تنص على حرية الاستثمار في أي قطاع يختاره المستثمر، وطبقاً لقاعدة النص الجديد يلغي النص القديم، من المفروض أن الأحكام التقييدية تكون قد ألغيت بشكل قاطع، حتى بالنسبة للأجانب. لكن مع ذلك، تبقى فرضية إبقاء القيد في القطاعات الاستراتيجية قائمة من باب أن المشرع ألغى قانون الاستثمار السابق ولم يلغ الأحكام المتضمنة في قانون المالية بنص صريح.

خاتمة:

لقد بات واضحاً أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص أضحت تكتسي أهمية بالغة في ترقية الخدمة العمومية وأنشطة الإنتاج، من خلال الموارد المالية التي يمكن أن يضخّها القطاع الخاص في الاقتصاد، وكذا من خلال نقل الخبرات والتكنولوجيا. ولأدل على هذه الأهمية إفراد بعض التشريعات الغربية قوانين خاصة لمثل هذه الشراكة، مثلما فعل المشرع الفرنسي مثلاً من خلال الأمر رقم 2018-1074 والذي حل محل رقم 2004-559 المعدل والمتمم.

إلاّ أن ما يلاحظ على الإطار التشريعي المنظم للشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر وإلى وقت قريب هو اتسامه بعدم الاستقرار وعدم وضوح الرؤية، وهو ما أبرزته هذه الدراسة. وبالنتيجة، لا تزال حصيلة هذه الشراكة تراوح مكانها، إذ وحسب تقرير أصدره

[1] . القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

[2] . الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2021.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 351 - 371

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 2016 حول التنمية الاقتصادية في أفريقيا، احتلت الجزائر المرتبة الخامسة إفريقياً من حيث الاستثمارات المشتركة بين القطاعين العام والخاص، بقيمة تصل إلى 13.2 مليار دولار خلال الفترة 1990-2015، حيث تأتي بعد نيجيريا والمغرب وجنوب إفريقيا ومصر. وفي دراسة للفترة بين 2002 و2017، ظهر أن عدد مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لم تشكل سوى 1 % من مجمل المشاريع المسجلة، مع وجود هيمنة القطاع الخاص بما يشكل 98.8 % من العدد الإجمالي للمشاريع[1].

ولعل من أسباب الفشل، ذلك التعديل الذي أدخل على قانون الاستثمار لسنة 2003 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والذي حدد سقفاً أقصى للاستثمار الأجنبي ولحصص الشركاء الوطنيين في أي شراكة مع القطاع العام، هذه القيود التي عمّرت لقرابة عشر سنوات قبل أن يتم مراجعتها مؤخراً بموجب قانون المالية لسنة 2020.

ولئن كان قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 أكثر جرأة وانفتاحاً فيما يتعلق بمناخ الاستثمار، إلا أن الغموض –القانوني على الأقل- لا يزال قائماً بالنسبة لقاعدة 49/51 والمتعلقة بسقف الحصص في إطار الشراكة بين القطاع العام والشركاء الخواص في مجال القطاعات الاستراتيجية، ومرد ذلك الفوضى التي طبعت عملية المعالجة التشريعية لمسألة الشراكة في إطار الاستثمار، فمرة ندمج الأحكام ذات الصلة في قانون الاستثمار، ومرة ننص عليها في قوانين المالية دون إدخالها في قانون الاستثمار، ومرة نلغى ما هو ملغى من الأصل !

ومع علمنا، بوجود مشروع قانون تم طرحه للنقاش على المختصين سنة 2021 يتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإننا نهيب بالسلطات العمومية معالجة الشراكة المذكورة في هذا القانون حصراً حتى لا تتضارب الأحكام، مع توسيع دائرة النقاش على كافة الفاعلين من أرباب عمل وأكاديميين، كي يتسنى لنا الخروج بنص راق يضمن الرقي ببرنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر، وبالنتيجة ترقية الأداة الوطنية للإنتاج وتحسين الخدمة العمومية.

[1] . زيان بروجة علي، المرجع السابق، ص 302.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المراجع

- بشير، عبد العالي، ويحي بدراوي. «الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في تحقيق التنمية المستدامة .«*مجلة دراسات التنمية الاقتصادية* (الجزائر) 4، العدد 8.(2021)
- بلغنو، سمية. «دور الشراكة العمومية الخاصة في استثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر .«*مجلة الاقتصاد والمالية* (الجزائر) 4، العدد 2.(2018)
- بلقاسمي، فاضيلة، وصلاح ربيعة. «الممارسات والتجارب المحلية والعالمية في مجال إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص .«*المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية* (الجزائر) 12، العدد 4.(2020)
- بن موفق، زروق، وقادري محمد الطاهر. «تفعيل استراتيجية الشراكة بين القطاع العام والخاص كخيار لتحفيز التنويع الاقتصادي على ضوء بعض التجارب الدولية .«*مجلة البديل الاقتصادي* (الجزائر) 5، العدد 1.(2018)
- بنكوس، مختار، وذوادي إبراهيم. «الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتمويل مشاريع البنى التحتية في الجزائر .«*مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة* (الجزائر) 4، العدد 2.(2020)
- زايدي، أمال. «الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 .«%*المجلة الأكاديمية للبحث القانوني* (الجزائر)، العدد 1.(2016)
- زيان بروجة، علي. «أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تفعيل التنمية الاقتصادية بالجزائر خلال الفترة .«(2017–2002) *مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال* (الجزائر) 6، العدد 2.(2020)
- سليماني، عبد الغني. «المنظومة القانونية الجزائرية لاتفاق الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص .«*مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية* (الجزائر)، العدد 2.(2018)
- سليم، موالدي، وكريمو دراجي وأكرم حزي. «التجربة الفرنسية في الشراكة بين القطاع العام والخاص وأهميتها التنموية .«*مجلة معارف* (الجزائر)، العدد 24.(2018)

ثانياً: المصادر

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. جريدة رسمية، عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها. جريدة رسمية، عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والصرف. جريدة رسمية، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. جريدة رسمية، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2001.
- الأمر رقم 71-11 المؤرخ في 24 فبراير 1971، المتضمن تأميمًا جزئيًا لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في بعض الشركات. جريدة رسمية، عدد 17، المؤرخ في 25 فبراير 1971.
- الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أبريل 1971، المتعلق بتحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة واستغلالها. جريدة رسمية، عدد 30، الصادر بتاريخ 13 أبريل 1971.
- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية. جريدة رسمية، عدد 48، الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1995.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016. جريدة رسمية، عدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار. جريدة رسمية، عدد 46، المؤرخة في 03 غشت 2016.
- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020. جريدة رسمية، عدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2020. جريدة رسمية، عدد 33، الصادر بتاريخ 4 يونيو 2020.
- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها. جريدة رسمية، عدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.
- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها. جريدة رسمية، عدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية. جريدة رسمية، عدد 28، الصادر بتاريخ 13 يوليو 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعًا استراتيجيًا. جريدة رسمية، عدد 30، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2021.